

والكل شاهد يعز ان الاشراك البتخ والظلال ولا يحسد فاد استشهدوا
انه عه يوم اجعه عبد بالف واخر فانه يوم التبت عبد بالف فله ان
مخلف مع كل شاهد مستحق الا ليزجحل في ما يتوقف على الشاهد بما يشهد
واخذ انه طين يوم اجعه بطلقة ومشهدا مرانه طين يوم التبت طلقة لم يبت
مشاهدتها بنسب ولد امسا برا الا فقال التي ينسبها وينسب على الشاهد بن
كيطع التبرك والنفق والفضاض **قوله** **فصل**
باب في ذكر خبر الملعق فانه لا يثبت النسب باول
دها **قوله** فكله محرم عن غير الملك فانه لا يثبت النسب
باول اده **قوله** فثبت محرمول محرم عن غير النسب فانه لا يقع الاقرار
لغير من نسبه معروف منه **قوله** لم يرف يعني فلو استلحق حل فمعا لغرض
او غنيا لغرض لم يلحقه **قوله** ممكن محرم عن الوراثة لملكه في النسب مثل هذا
ابن فانه لا يملكه لانه لا يملك ابنته والخاله هذه **قوله** من شرط صحة المهر
لا غير ان محرم بعد جماله يعني من شرطه المهر فان كان بالفا عا فله ان شرط
ان يصدق المهر وان كذبه لم يلحقه وان كان صبيا او محرم لم يشترط صدقه
أصل الصدق بل ان كذب بعد كماله لم يترتب **قوله** وان كان صبيا او محرم لم يشترط صدقه
ممكن طرف فان كان قد سبق والميت محرم في خا كالم لم يفتن به باقوا الذي
استلحقه وان لم يكن قد سبق منه محرم خا كالم نعت مستخدم واستلحق
المهر بالوراثة وان قال علقه في ملكه يعني اذا قال مشي الى ولد امته هذا ابي
حقة الولد وبتن نسبه ولا يثبت له من الاستملاء الا اذا قال علقه
في ملكه لانه قد يملكها علقه به فلان يملكها او يثبت لها حكم الاستملاء والا اذا قال

١٣٣

ان تكون مع

قوله

بها

به في ملكه **قوله** وبأخذ ولد لا يسيد عين ثم قايف ثم وارث معق لو كان
له انسان لكل واخذ ولد له من لا يهدى من ابي الولد باي احد بنسبه
فان مات قبل البنين عين الوارث فان مات الوارث قبل البنين فالبنين
ويؤخذ القاييف بولده فان لم يكن له حيا فبعضه **قوله** ثم بعد معق
ان لم يكن فاب اركان ولكن لا يثبت عليه **قوله** لم يرد له ولا منه لا نسب
فمنه النسب بانه يثبت له عنده حرمة الولد ولو اخبره ابيه على الصحيح
ولم يثبت نسب الولد هكذا في يوم المشية ولم يرد عليه **قوله** وبأخذ اولاد
اسمه حكمه من غير من بعده ان لم يرد استلحقه يعني لو كان كاسمه ثلاثة اولاد
مثل فقال السيد اخذ هؤلاء الاولاد انما اخذ السيد بتعيينه هي فان غير ذلك
انعت نسبه من شرطه فان كان هو افرع حكمه وحده وان كان على الاصغر لم ينعى لوراثة
استلحقه في الامه فان قال علقته في ملكي ولكن لا لا السيد يثبت قد استلحقها
عقبه لانه حكمه وحده ولم يلحقه الاخران وان يعقن اخذ ولم يرد السيد
الاستملاء لخصه فلو بعد المهر لان الامه قد صادف وانما السيد ما يورثه
بالولي في ملكه **قوله** والاصغر نسبته معي حيث لم يجره من لا ادعيا السيد
منه بعد اذ اوه بعلمه في ملكه منه باخذ اولادها فان الاصغر نسبته على
كل من يورثه **قوله** ويقارع معهم يعني حيث كانت لقوة فان الاصغر يدخل مع غيره
لانه لما فتح الفرع عليه بما يجره وحده **قوله** حيث جملنا نسبه
نسب ولولده استلحقه في نسبه ما كان عليه من ابيهم فانما هو
كان معق لفرع فالولد للفرع ولا امره لا استلحقه **قوله** ولو لم يرد
وارثه لولا ان الوارث من بن الميت يثبت له الابن **قوله** خا بر يعني ان يرضع
ثم

استلحق

او اقتضاه

ثم